



تعميم إداري رقم (١) لسنة 2019

بشأن تقييم أداء الموظفين للعام 2019

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته
- على المرسوم بالقانون رقم 109 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2017 بشأن استبدال المادة (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد واحكام وضوابط العمل الرسمي.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2017 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة (2006) بشأن قواعد واسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

يعمم بالآتي

مادة (1) :- على السادة نواب المدير العام التعميم بالآتي :-

- الإلتزام باحكام القرار رقم (15) لسنة 2017 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة (2006) بشأن قواعد واسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه والمرفق نسخة منه بهذا التعميم.
- على ان يراعى الآتي :-



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower

- (1):- أن الجزء الأول من النموذج رقم (3) عوامل ودرجات التقييم يتكون من خمس مجموعات لعوامل ودرجات التقييم مع بيان أوصاف كل عامل وذلك على النحو التالي:
- المجموعة الأولى: عوامل كفاءة الأداء الفردي.
- المجموعة الثانية: عوامل كفاءة الأداء الجماعي.
- المجموعة الثالثة: عوامل القدرات الشخصية.
- المجموعة الرابعة: عوامل تقييم كفاءة شاغلي الوظائف الإشرافية فقط.
- المجموعة الخامسة: عوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي.
- (2):- تحتوي المجموعات الأربع الأولى على عدد من عوامل تقييم الأداء يتم الاختيار منها أو الإضافة إليها حسب ما تقتضيه طبيعة الوظيفة .
- أما المجموعة الخامسة فلا يجوز إجراء أي حذف أو تعديل أو إضافة عليها.
- (3):- الجزء الثاني من النموذج رقم (3) النتيجة النهائية للتقييم مع الالتزام بالقواعد الواردة بهذا النموذج
- (4):- تمثل المجموعة الخامسة من مجموعات عوامل التقييم نسبة 30% من التقدير العام بينما تمثل المجموعات الأخرى نسبة 70% من التقدير العام وذلك وفقا لقواعد وخطوات الحساب المقررة بموجب النموذج رقم 3 الجزء الثاني – النتيجة النهائية للتقييم .
- (5):- يعتد بالبصمة كإثبات وحيد للحضور والإنصراف .



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



(6):- تم استبدال كل من النموذج رقم (2) المعلومات الوظيفية عن الموظف والنموذج رقم (3) الجزء الثاني - النتيجة النهائية للتقييم المرافقين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 بشأن قواعد واسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه النموذجين المرافقين بهذا التعميم.

مادة (2) :- على نواب المدير العام تنفيذ ما ورد أعلاه وتعميمه على جميع الإدارات اعتباراً من تاريخه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الوائلي
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة